أحكام نقض في الفصل التعسفي والتعويض عنه

الموجز:
انها ء خدمة العامل في ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ . عدم خضوعه . لرقابة القضاء ، الا فيما يتعلق بطلب التعويض . الاستثناء الفصل بسبب النشاط النقابي . م ٧٥/٦ من القانون رقم ٩١ لسنة . ١٩٥٩

القاعدة:
المقرر في قضاء هذه المحكمة أن انهاء خدمة العامل في ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسري عليه الأحكام الواردة في الفصل الثاني عشر منه وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انهاء خدمة العامل واعادته الي العمل ، مؤداه أن القرار الصادر بانهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء الا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ، ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابي ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٥٩ والتي تسري علي العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص في شأنها في النظام الخاص بهم ، وفق ما تقضي به المادة الأولي من نظام العاملين المشار اليه.

١٢) ، ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣(

)الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٨٧ س ٣٨ ع ٢ ص٦٧٩(

)الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٨ س ٣٩ ع ١ ص٤٢٥(

الموجز:
انهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة أثره نهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف.

القاعدة:
المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بارادته المنفردة ، وأنه بهذا الانهاء تنتهي الرابطة العقدية ولو كان الانهاء قد اتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يعطي للعامل الحق . في مقابل مهلة الانذار والتعويض عن الضرر ان كان له مقتضي.

٦٥) ، ٦٩ ، ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣(

)الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٧ س ٣٨ ع ١ ص٥٧٠(

الموجز:
مبررات فصل العامل التي يذكرها صاحب العمل اعتبارها نافية للتعسف من جانبة ما لم يثبت العامل عدم صحتها.

القاعدة:
مؤدي نص المادة ٧٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل أن علي الطرف الذي ينهي العقد أن يفصح عن الأسباب التي أدت به الي هذا الانهاء فاذا لم يذكرها قامت قرينة لصالح الطرف الآخر علي أن انهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فاذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه اثبات صحة هذا السبب وانما يكون علي العامل عبء اثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره فاذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند اليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلا كافيا علي التعسف لأنه يرجع ما يدعيه العامل من أن فصله كان بلا مبرر وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ذكرت مبررات فصل المطعون عليه وهي اخلاله بواجبات وظيفته واعتياده السكر خلال العمل وأثناء مقابلة العملاء ، فان المطعون عليه اذا ادعي تعسف الطاعنة في فصله يكون هو المطالب باثبات عدم صحة هذه المبررات لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه للمطعون عليه بالتعويض لمن فصله علي أن الطاعنة لم تثبت صحة المبررات التي استخلصها الحكم لفصل المطعون عليه ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن

)م ١٢١ ، ١٢٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣(

)الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ص٤٧٠(

الموجز:
لصاحب العمل انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بارادته المنفردة أثره انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف الاستثناء ٧٢ كون الفصل بسبب النشاط النقابي م ٦٩٤ و ٦٩٥ مدني م ٧٢ و ٧٤ ق ٩١ لسنة١٩٧٨.
القاعدة:
الأصل طبقا لأحكام المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدني و ٧٢ و ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذي يحكم واقعة الدعوي ـ أن لصاحب العمل انهاء العقد غير محدد المدة بارادته المنفردة وأن هذا الانهاء تنقضي به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف . غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض وكان المشرع استثناء من هذا الأصل أجاز اعادة العامل الي عمله رغم انهاء صاحب العمل للعقد وذلك في حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهي اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة٢٣١ من هذا القانون وكان الثابت بالأوراق أن قرار الطاعنة باحالة المطعون عليه الي التقاعد لبلوغه سن الستين اقتصر علي انهاء العلاقة بينهما التي يحكمها عقد العمل ولم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس ادارة المؤسسة الطاعنة بموجب القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى فى هذا الخصوص وان انهاء خدمة المطعون عليه بمتقضي قرار المؤسسة الطاعنة لا يدخل في نطاق الاستثناء المشار اليه آنفا ، فان الحكم المطعون فية اذ قضي بالغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.
)م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى - م ١٢٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣(
)الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ص٢٧٨(
)الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص٢٨٣(
)الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٠ س ٣١ ص٢٠٦(

الموجز:
سلامة قرار فصل العامل من عدمه مناطه الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده.
القاعدة:
العبرة في سلامة قرار الفصل وفيما اذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده.
٦٩) ، ١٠٤ ،١١٠ ، ١١١ ، ١٢٢من قانون العمل ٢ لسنة ٢٠٠٣ و المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى ، المادة ١٧٨ من قانون المرافعات(
)الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٨١ ٣٢ ص ٢٤٦٥(
)الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧١٨(

الموجز:
العامل الموقوف طبقا لنص المادة ٦٧/١ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ مركزا قانونيا خاصا . يفترض التعسف في صاحب العمل اذا هو رفض اعادته الي عمله
القاعدة:
مؤدي نصوص المواد ٦٧/١ و ٢ و ٧٢/١ و ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه ـ اذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضي ببراءته وجبت اعادته الي عمله ، والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا ـ انما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة الأولي من المادة المذكورة ، ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضي ببراءته ، مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف في صاحب العمل اذا هو رفض اعادته الي عمله ، وذلك حملا لحال صاحب العمل علي الظاهر أو علي الةالب . وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر في المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل في انهاء عقد العامل الغير محدد المدة اذا توافر المبرر المشروع لهذا الانهاء ، علي أن يتحمل صاحب العمل عبء اثبات توافر المبرر ، لأنه هو الذي يدعي خلاف الثابت حكما(المادة ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون

العمـــل(
)الطعـــــــن رقـــــم ١٢٦ لســـــــنة ٣٤ ق جلســـــــة ٤/١/١٩٧٠ س ٢١ ص٢٣٦(
)الطعـــــــن رقـــــم ١٥ لســـــــنة ٣٧ ق جلســـــــة ٣٠/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٥٠٧(
)الطعـــــن رقـــــم ٨٣٥ لســـــنة ٤٤ ق جلســـــة ١٥/٢/١٩٨١ س٣٢ ص ٤٩٢(

المـــوجز:

عدم جواز شغل الشخص لأكثر من وظيفة واحدة . القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ التحاق أحد العاملين بشركات القطاع العام أثناء عمله بوظيفة بشركة أخري في ظل أحكام ذلك القانون . أثره . حرمانه من حق الاختيار . فصـــــله عـــــن العمـــــل بالشـــــركة الأخيـــــرة . اعتبـــــاره فصـــــلا مبـــــررا

القاعـــدة:

اذ كان مؤدي نص المادة الأولي من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ أنه لا يجوز للشخص شغل أكثر من وظيفة واحدة بالجهات التي أفصح عنها ذلك القانون ومن بينها الشركات ، فيمتنع منذ نفاذه تعيين من يشغل وظيفة بها في وظيفة أخري ، كما يلتزم شاغل الوظيفتين أو أكثر باختيار تلك التي يحتفظ بها خلال شهر من تاريخ سريانه ، فان تخلف عن هذا الاختيار في الميعاد المحدد له وجب قصر عمله علي الوظيفة المعين بها قبل غيرها . ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن التحق بالعمل لدي شركة الاعلانات الشرقية في أول مارس سنة ١٩٥٨ وانتهت خدمته بها لبلوغه سن الستين بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، كما عين أثناء عمله لديها في وظيفة مستشار فني بالشركة المطعون ضدها الثانية في أول يناير سنة ١٩٦٣ وأن هذه الأخيرة فصلته من العمل اعتبارا من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ فانه يكون في هذا التاريخ قد جمع بين ١٢٥ وظيفتين في هاتين الشركتين بما يخالف الحظر المقرر بالقانون رقم لسنة ١٩٦١ المشار اليه في هذا الخصوص ، كما يكون بمنأي عن الاختيار المقرر به لاحداهما ، لأنه انما شغل وظيفته لدي المطعون ضدها الثانية في ظل أحكامه المانعة للجمع بين الوظفتين وبالمخالفة لهذه الأحكام ، حال أن ذلك الاختيار مقرر لمن كان وقت نفاذ ذلك القانون يشغل أكثر من وظيفة ومن ثم يكون فصل الطاعن من العمل لدي المطعون ضدها الثانية بمبرر غير مشوب بالتعسف . واذ التـــزم الحكم المطعـــون فيـــه هـــذا النظـــر ، فانـــه لا يكـــون قـــد خـــالف القـــانون أو أخطـــأ فـــي تطبيقـــه

)المادتـــــان ١٢٢،٦٩ مـــــن القـــــانون ١٢ لســـــنة ٢٠٠٣ باصـــــدار قـــــانون العمـــــل(
)الطعـــــن رقـــــم ٧٨ لســـــنة ٤٦ ق جلســـــة ١٥/٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ٥١٠(

المـــوجز:

تقدير التعويض المستحق للعامل عن الفصل التعسفي من سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها علي أسباب سائغة . مراعاة المعاش الذي تقرر للعامل بقيمة اصابة العمل عند تقدير التعويض عنها . لا خطأ.

القاعـــدة:

اذ كان يبين مما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي أن محكمة الموضوع وهي بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوي ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذي كان يباشره الطاعن لدي الشركة المطعون ضدها وأجره وظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن علي عمل آخر وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذي رأت أن الطاعن يستحقه علي ضوء هذه العوامل مجتمعة وكان تقدير التعويض متي قامت أسبابه هو من سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه فيه وطالما أن الأسباب التي أوردتها المحكمة في هذا الصدد سائغة وتؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها في قضائها فان ما ينعاه الطاعن في شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة ولا ينال من ذلك أن محكمة الموضوع راعت في تقديرها للتعويض المعاش الذي تقرر للطاعن طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية نتيجة اصابة العمل وذلك لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبرا متكافئا معـــــــــه وغيـــــــــر زائـــــــــد عليـــــــــه.

)المادتان ٧١ ، ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل) (المادة ١٦٣ من القانون المدنى) (المادة ١٧٨ مـــــــن قـــــــانون المرافعـــــــات(
)الطعـــــن رقـــــم ٣٤٩ لســـــنة ٤٤ ق جلســـــة ٢٥/١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٩٣(

المـــوجز:

سلطة رب العمل في تنظيم منشأت حقه في تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته انهاؤه عقود بعض عماله لهذا السبب انتفاء وصف التعسف عنه اقتصار رقابة المحكمة علي التحقق من جدية المبررات.

القاعدة:

جري قضاء محكمة النقض علي أن من سلطة رب العمل تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لاعادة تنظيمها ، وإن أدي به ذلك الي تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته ، متي رأي من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا اقتضي هذا التنظيم اغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها ، وانهاء عقود بعض عماله متي كان لهذا الانهاء ما يبرره وانتفي عنه وصف التعسف وسلطته في ذلك تقديرية ، لا يجوز لقاضي الدعوي أن يحل محله فيها وانما تقتصر رقابته علي التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه ، وهو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر.

(م ٧٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٠ س ٣١ ص١٣٨٦)

الموجز:

لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بارادته المنفردة أثره انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف الاستثناء - كون الفصل بسبب النشاط النقابي م ٦٩٤ و ٦٩٥ مدني م٧٢ و ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩.

القاعدة:

الأصل طبقا لأحكام المواد ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدني و ٧٢ و ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذي يحكم واقعة الدعوي ـ أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة وأن هذا الانهاء تنقضي به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض وكان المشرع استثناء من هذا الأصل أجاز إعادة العام إلي عمله رغم انهاء صاحب العمل للعقد وذلك في حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهي اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة من ٢٣١ هذا القانون وكان الثابت بالأوراق أن قرار الطاعنة باحالة المطعون عليه الي التقاعد لبلوغه سن الستين اقتصر علي انهاء العلاقة بينهما التي يحكمها عقد العمل ولم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس ادارة المؤسسة الطاعنة بموجب القرار الصادر عليه بمتقضي قرار المؤسسة الطاعنة لا يدخل في نطاق الاستثناء المشار إليه آنفا ، فإن الحكم المطعون فية اذ قضي بالغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

(م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى - وم٧١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ص٢٧٨) (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٨٣) (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٠ س ٣١ ص٢٠٦)

الموجز:

إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة قيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الإتهام عدم إعتباره مانعا من رفع دعوى التعويض عن الفصل عدم صلاحيته سببا لوقف الدعوى.

القاعدة:

إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الإتهام لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون.

(م ٣٧٥ ق. المدنى)

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٢٥)

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٩٢٥)

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ع ٣ ص ٦٢)

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٠٩)

الموجز:

تقدير قيام المبرر لفصل العامل استقلال قاضي الموضوع به متي بني علي أسباب سائغة.

القاعـــدة:
تقدير قيام المبرر لفصل العامل ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ مما يستقل بـه قاضـي الموضـوع واذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية ولما ساقته من تدليل سائغ الـي عدم تناسب جزاء الفصل الموقع علي المطعون ضده مع ما بدر منه من اهمال ، مما يجعل فصله مشوبا بالتعسف ، فـان مـا تنعـاه الطاعنـــة علـــي الحكـــم المطعـــون فيـــه فـــي هـــذا الشـــأن يكـــون علـــي غيـــر أســـاس.

)المـــــادة ١٢٢ مـــــن القـــانون ١١٢ لســـنة ٢٠٠٣ بإصـــدار قـــانون العمـــل(
)الطعـــــن رقـــــم ٥٥٤ لســـنة ٤٠ ق جلســـة ٢/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ص١٠٤٧(
)الطعـــــن رقـــــم ١٢٥ لســـنة ٣٦ ق جلســـة ١٨/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص٤٣٣(
)الطعـــــن رقـــــم ٨٤ لســـنة ٣٧ ق جلســـة ٦/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص٤٠(
)الطعـــــن رقـــــم ٤٧٣ لســـنة ٣٧ ق جلســـة ٤/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص٧٩٦(
)الطعـــــن رقـــــم ٤٣٥ لســـنة ٤٢ ق جلســـة ٢٢/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص١٠٦٨(

الـمـــوجز:
تقـدير قيـام المبـرر لفصـل العامـل اسـتقلال قاضـي الموضـوع بـه متـي بنـي علـي أسـباب سـائغة.

القاعـــدة:
تقدير قيام المبرر لفصل العامل ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ مما يستقل به قاضـي الموضـوع . واذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية ولما ساقته من تدليل سـائغ الـي عدم تناسب جزاء الفصل الموقع علي المطعون ضده مع ما بدر منه من اهمال ، مما يجعل فصله مشوبا بالتعسف ، فـان مـا تنعـاه الطاعنـــة علـــي الحكـــم المطعـــون فيـــه فـــي هـــذا الشـــأن يكـــون علـــي غيـــر أســـاس.

)المـــــــــادة ١٧٨ مرافعـــــــــــات ، م ١٢٢ ق . العمـــــــــــل(
)الطعـــــن رقـــــم ٥٥٤ لســـنة ٤٠ ق جلســـة ٢/٥/١٩٧٦ س ٢٧ ص١٠٤٧(
)الطعـــــن رقـــــم ١٢٥ لســـنة ٣٦ ق جلســـة ١٨/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص٤٣٣(
)الطعـــــن رقـــــم ٨٤ لســـنة ٣٧ ق جلســـة ٦/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص٤٠(
)الطعـــــن رقـــــم ٤٧٣ لســـنة ٣٧ ق جلســـة ٤/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٦(
)الطعـــــن رقـــــم ٤٣٥ لســـنة ٤٢ ق جلســـة ٢٢/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص١٠٦٨(

المـــوجز:
التعويض عن فسخ رب العمل للعقد . مناطه . اتفاق الطرفين علي تقدير التعويض بمـا يـوازي الأجر عن المدة الباقيـة مــن عقـد العمـل . عـدم خضـوع مبلـغ التعـويض للضـريبة علـي كسـب العمـل . علـة ذلـك.

القاعـــدة:
الأصل في التعويض أنه مقابل الضرر الذي يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولا يغير من طبيعة هذا التعويض تقديره بما يوازي الأجر المتبقي عن المدة التي لم ينفذ فيها العقد ، ولا يخضع بهذه المثابة للضريبة علي كسب العمل لأنه ليس ايرادا دوريا وانما هو في حكم رأس مـال يصرف دفعة واحدة عند انتهاء خدمة العامل نظير الخطأ التعاقدي بفسخ عقد العمل قبل حلول موعده . واذ خـالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع المبلغ المدفوع للطاعن كتعويض مقابل الضرر الذي لحق بـه بسبب اخلال الشركة بالتزامهـــــا التعاقـــــــدي ، فانـــــــه يكـــــــون قـــــــد خـــــــالف القـــــــانون.

)م ١٤٧ ،٦٩٥ مـــدنى ١٣١ لســـنة ١٩٤٨ ـ و م ١٢١ ،١٢٢ ق ١٢ لســـنة ٢٠٠٣(
)الطعـــــن رقـــــم ٣٩٢ لســـنة ٣٩ ق جلســـة ١٦/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٠٥(

المـــوجز:
طلبا التعويض عن الفصل التعسفى و التعويض عن عدم مراعـاة مهلـة الإنذار المقررة لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة . إختلافهمـا فـى الأسـاس الـذى يقوم عليـه كل منهمـا و إن إتحدا فـى المصـدر وهو العقد . القضـاء بمقابــل مهلـــة الإنـــذار مـــع رفـــض طلـــب التعـــويض عـــن الفصـــل التعســـفى . لا تنـــاقض.

القاعدة:

أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانونا فى حالة فسخ العقد غير المحددة المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بإلتزامه بإحترام هذه المهلة . وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد و أساس التعويض عن الفصل غير المبرر ما يشوب تصرف رب العمل من عسف فى إستعماله حقه فى فسخ العقد ، وإن كان إنهاء العقد لا يفيد بذاته أن هذا الإنهاء وقع عسفا بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك . وكان الطلبان وإن إتحدا فى مصدرهما وهو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه إن هو إستجاب فى قضائه لطلب مقابل مهمة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن تعسفا.

) المواد ١١٠ ،١٢٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ و ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى و ١٧٨ مرافعات

) الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص٩٦٢(

الموجز:

القضاء برفض دعوي التعويض عن الفصل استنادا الي أنه كان مبررا . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض

متي بني علي أسباب سائغة

القاعدة:

متي كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه برفض دعوي الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم الي ما استظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الاساءة اليهم وأنه كان مبررا بما صادف المعهد من صعوبات مالية اعترضت سبيل ادارته مما اضطر المركز الرئيسي الذي يتبعه المعهد في خارج البلاد الي التقرير بغلقه ، نظرا لتعذر تمويله والانفاق عليه في مصر ، والي أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل علي بطلان البواعث التي اقتضت غلق المعهد . ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم بالتعسف في استعمال الحق الموجب للتعويض . واذ كان تقدير مبرر الغلق وما استتبعه من انهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ، متي قام قضاؤه علي استخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعي بهذا السبب يكون علي غير أساس

) المواد ١٢٢ق ١٢ لسنة ٢٠٠٢و٦٩٥ مدنو١٧٨ ،٢٥٣ مرافعات(

) الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٩٣٩

الموجز:

للعامل الموقوف طبقاً لنص المادة ٦٧/١ من قانون العمل٩١ لسنة ١٩٥٩ مركزاً قانونياً خاصاً . يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادتة إلى عملة . صاحب العمل لة الحق مع ذلك فى إنهاء العقد الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع عبء إثبات توافر البرر يتحملة صاحب العمل لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً.

القاعدة:

مؤدي نصوص المواد ٦٧/١ و ٢ و ٧٢/١ و ٧٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه - إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكم أو قضي ببراءته وجبت اعادتة الي عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفا - إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة الأولي من المادة المذكورة ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضي ببراءته مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف في صاحب العمل إذا هو رفض اعادته الي عمله ، وذلك حملاً لحال صاحب العمل الظاهر أو علي الغالب . وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر في المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل في انهاء عقد العامل الغير محدد المدة ، إذا توافر المبرر المشروع لهذا الانهاء علي أن يتحمل صاحب العمل عبء اثبات توافر المبرر لأنه هو الذي يدعي خلاف الثابت حكماً

(المواد ١١٠ ،١٢١ ، ١٢٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٣٦)

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٥٠٧)

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٩٢)